

الأخضر

رُؤسَيْهُ كُبَارُ الْعَلَمِ

عَلَى كِتَابٍ

الْإِنْلَاقُ وَالْأَوْلَادُ

للشيخ / عَلَى عَبْدِ الرَّازِقِ

- تَقْدِيمَهُ -

(لِلْمُهَاجِرِ لِلْأَزْمَرِ الْمُسَيْرِ فِي الْبَرِّ)

رَسَّا التَّخْرِير

د/ عَلَى مُحَمَّدِ الْخَطَّابِ

هَدَيَةً بِمَحَلَّةِ الْأَزْمَرِ الْجَانِيَّةِ ... رَبِيعُ الْأَوَّلِ ١٤١٤ هـ

رُوْهِيَّةٌ كِبَارُ الْعِلَّمَاتِ

عَلَى كِتَابِ

الْإِنْدَاهُ وَأَصْوَلُ الْكِبَرِ

للشِّيخِ / عَلَى عَبْدِ الرَّازِقِ

تَقْدِيمٍ

لِلْأَفْنَانِ وَالْأَكْثَرِ / السَّيِّدِ فَيْضِ الْبَرِّ

رَئِيسُ التَّحْرِيرِ

د/ عَلَى أَجْمَدِ الْخَطِيبِ

هَدْيَةٌ بِمَحَلَّةِ الْأَزْهَرِ الْجَانِيَّةِ ... رَبِيعُ الْأَوَّلِ ١٤٢٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

للأستاذ الدكتور السيد تقى الدين السيد

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه ، وبعد :

فقد كان لنبأ إلغاء الخلافة في أوائل مارس ١٩٢٤ م / ١٣٤٢ هـ وقع أليم في جميع البلاد الإسلامية ، وتزعم الأزهر في مصر طبيعة هذه الدعوة ، وبدأ نشاطاً قوياً في أوساط مصر السياسية والدينية يهدف إلى بحث مسألة الخلافة واتخاذ قرار بشأنها وانتهى الرأى إلى ضرورة عقد مؤتمر إسلامي دولي يحضره ممثلون عن الدول الإسلامية ويكون مقره القاهرة تحت رعاية وإشراف الأزهر .

ووسط هذه الظروف السياسية صدر كتاب في مصر بعنوان «الإسلام وأصول الحكم» ومؤلفه قاضي شرعى ، وعالم من علماء الأزهر هو الشيخ على عبد الرزاق الذى حاول أن يثبت أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقتها لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا ، وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين ، وأن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضوع غموض أو إبهام ، أو نقص ومحاجأ للحيرة وأن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجرداً من الحكم والتنفيذ ، وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام ، وعلى

أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا ، وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية ، وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية .

ولم يكدر يظهر الكتاب في أول ابريل سنة ١٩٢٥ م ، ويطلع عليه بعض العلماء والقراء حتى لقى معارضته عنيفة لتعارضه الصارخ مع الثوابت الإسلامية من جانب ، وتطابقه كل المطابقة مع أهداف الإنجليز والسياسة الاستعمارية في العالم الإسلامي من جانب آخر فالإنجليز كانوا يريدون هدم الخلافة والقضاء على كل فكرة من أجل التجمع من جديد حول الوحدة الإسلامية ، وهذا هو الغرض الأساسي من الكتاب كله ، بدليل الدفاع المستميت لحزب الأحرار الدستوريين الذي ينتسب إليه الشيخ عبدالرازق وأسرته – وهو الحزب الذي انبثق عن حزب الأمة – ربيب الاستعمار الإنجليزي ، وذلك في مواجهة موجة الرفض العارمة التي شهدتها البلاد ضد الشيخ على عبدالرازق وكتابه ، حيث رمته الصحف الوطنية بالطيش في الرأي والإلحاد في العقيدة ، واندلعت المظاهرات منطلقة من الأزهر تعلن الاحتجاج وتطالب بوقفة حاسمة للدفاع عن الإسلام ورداً على هذه الدعوات الهدامة التي تعد خروجاً على الدين .

ولكن ... من هو على عبدالرازق ؟

. هو الشيخ على عبدالرازق ، أحد أفراد أسرة معروفة بالصعيد بمحافظة المنيا ذات نفوذ وأملاك واسعة ، أبوه هو حسن عبدالرازق باشا

الكبير من كبار أعيان الريف ، واشتغل بالسياسة فكان نائباً لرئيس حزب الأمة سنة ١٩٠٧ وهو الحزب الذي أنشأه لمقاومة الحزب الوطني ، كان على صلة وثيقة بالإنجليز ، ثم خلفته أسرته في رعاية هذا الحزب .

أما الشيخ (على) فقد تعلم في الأزهر حتى حصل على الشهادة العالمية عام ١٩١١ ، وفي العام التالي ، سافر إلى إنجلترا لدراسة السياسة والاقتصاد ولكن حالت ملابسات الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ دون ذلك وعاد ليعين عام ١٩١٥ قاضياً بالمحاكم الشرعية ، حيث تولى قضاء محكمة المنصورة الشرعية حتى أصدر كتابه سنة ١٩٢٥ ، وصار فيما بعد وزيراً للأوقاف .

وعلى أي الأحوال فقد قرر صاحب الفضيلة الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأديبية في يوم الأربعاء ١٥ من محرم ١٣٤٤ هـ / ٥ أغسطس ١٩٢٥م بدار الإدارة العامة للمعاهد الدينية لاتخاذ إجراء حاسم تجاه هذا الأمر الجلل ، وصدر الحكم بإجماع أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على عبدالرازق من زمرة العلماء ومحو اسمه من سجلات الجامع الأزهر ، وطرده من وظيفته ، وقطع مرتباته من أي جهة كانت ، وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية أو غير دينية .

وفي المقابل رفض الشيخ على عبدالرازق قرار هيئة كبار العلماء وأعلن أنه يتحدى حكمها وأنه ماض في آرائه ناشرًا لها بكل الوسائل

كتائف الكتب الجديدة، ونشر المقالات في الصحف، وإلقاء المحاضرات
والأحاديث .

ولكن الشيخ لم ينفذ شيئاً من ذلك بل على العكس لم يطبع الكتاب
مرة أخرى بعد عام ١٩٢٥ بل أن ورثته قاموا بمقاضاة إحدى المجلات
بعد قيامها بنشر الكتاب على صفحاتها .

بل حدث في إبريل ١٩٥١ أن قام أحمد أمين بنشر حوار دار بينه
 وبين الشيخ علي عبدالرازق في مجلة (رسالة الإسلام) تحت عنوان:
[الاجتهد في نظر الإسلام] وكان الحوار حول مشكلات المسلمين
وعلاج هذه المشكلات ، حيث قال الشيخ على : «إن دواء ذلك أن
ترجع إلى ما نشرته قدماً من أن رسالة الإسلام روحانية فقط ، ولنا الحق
فيما عدا ذلك من مسائل ومشاكل» .

على أن استمساك علي عبدالرازق برأيه لم يدم طويلاً ، فقد تراجع
عنها تماماً .

فما هي – إذن – الغاية التي يسعى البعض من ورائها إلى إعادة
طبع كتاب (الإسلام وأصول الحكم) ضمن سلسلة أطلقوا عليها زوراً
وبهاناً اسم : (التنوير)

وما الحكمة في تبني آراء عدَّل عنها صاحبها ؟!
وهذا ما كتبه بنصه يعلن به تراجعه ونشرته له (رسالة الإسلام) في

عددتها الصادر في (مايو ١٩٥١) فقال - في شأن دعوى أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية ممحضه :

«إنني لم أقل ذلك مطلقاً ، لافي هذا الكتاب ولا في غيره ،
ولاقلت شيئاً يشبه هذا الرأي أو يدانيه» ..

ثم يسوق الحديث إلى الأستاذ أحمد أمين بك الكاتب المعروف ؛
فيقول : بشأن قوله: «إن رسالة الإسلام روحية فقط» :

أرجو ألا يظن صديقى أحمد أمين بك ، أو من يقرأ كلمتى هذه ،
إنى أمارى من قريب أو من بعيد فى صحة الحديث الذى رواه عنى ،
فإنى لأذكر هذا الحديث نفسه ، وأذكر أين ومتى كان ؟ وما يتبعنى
لشىء يرويه أحمد بك أمين أن يكون موضعاً للمراء .

وما أرى في الأمر إلا أن هناك خطأ في التعبير جرى به لسانى في
المجلس الذى كنا نتجادل فيه ونستعرض حال المسلمين ، وما أدرى
كيف تسربت كلمة روحانية الإسلام إلى لساني يومئذ ، ولم أرد
معناها ، ولم يكن يخطر لي ببال ؟ بل لعله الشيطان ألقى في حديثي
بتلك الكلمة ليعيدها جذعة تلك الملحمة التي كانت حول كتاب
«الإسلام وأصول الحكم» ، والتي أشرت إليها آنفاً ، وللشيطان
أحياناً كلمات يلقىها على ألسنة بعض الناس .

هذه الكلمة غير ذات بال ، لا تمس موضوع المقال ، ولكنها
تصحح وضعاً شخصياً أرى من الإنفاق أن يصحح» .

وفي النهاية وقبل عرض ملابسات محاكمة الشيخ على عبدالرازق
والنتائج المترتبة عليها لا يسعني إلا أن أوجه التحية إلى (مجلة الأزهر)
وإلى جمع الباحثون الإسلامية وإلى الأزهر وعلمائه وعلى رأسهم فضيلة
الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحقشيخ الأزهر على هذا الجهد
وهذه المواجهة، والله من وراء القصد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على عالم الهدى؛ ومرشد الورى : سيدنا محمد الداعى إلى ما فيه سعادة الدنيا والفوز في الأخرى وسلم تسلیماً كثیراً .

وبعد: فقد صدر في مصر كتاب عنوانه «الإسلام وأصول الحكم» للشيخ على عبدالرازق خرج فيه على الأصول التي سمى بها عالماً شرعاً ، وكان بها أهلاً للفتيا والقضاء .

ولما تحقق ذلك هيئة كبار العلماء ناقشته وحكمت - بالإجماع - بإخراجها من زمرة العلماء ، ووضعت في ذلك المذكرة التالية :

المذكرة

هيئة كبار العلماء المجتمعة بصفة تأديبية بمقتضى المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر ومعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية يوم الأربعاء ٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) برئاسة صاحب الفضيلة :

الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر ، وحضور أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء وهم حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة :

الشيخ محمد حسنين ، والشيخ دسوقى العربى ، والشيخ أحمد نصر ، والشيخ محمد بخيت ، والشيخ محمد شاكر ، والشيخ محمد أحمد الطوخى ، والشيخ إبراهيم الحديدى ، والشيخ محمد النجدى ، والشيخ عبد المعطى الشرشىمى ، والشيخ يونس موسى العطاوى ، والشيخ عبد الرحمن قراعة ، والشيخ عبد الغنى محمود ، والشيخ محمد إبراهيم السمالوطى على ، والشيخ يوسف نصر الدجوى ، والشيخ إبراهيم بصيلة ، والشيخ محمد الأحمدى الظواهرى ، والشيخ مصطفى الهياوى ، والشيخ يوسف شلبي الشبرايجومى ، والشيخ محمد سبيع الذهبى ، والشيخ محمد حمودة ، والشيخ أحمد الدلبشانى والشيخ حسين والى ، والشيخ محمد الحلبي ، والشيخ سيد على المرصفى .

نظرت في التهم الموجهة إلى الشيخ على عبدالرازق أحد علماء الجامع الأزهر ، والقاضي الشرعى بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية التى تضمنها كتابه «الإسلام وأصول الحكم» وأعلنت له فى يوم الأربعاء ٨ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٢٩ يوليه ١٩٢٥) .

وقد قام بعمل السكرتارية لهذه الهيئة محمد قدرى أفندي رئيس أقلام السكرتارية العامة بمجلس الأزهر الأعلى والمعاهد الدينية وعلى أحمد عزت أفندي الكاتب الأول للجامع الأزهر ومنتدب بالإدارة العامة للمعاهد الدينية .

الواقع

نشر باسم الشيخ على عبدالرازق أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية الكتاب المسمى «الإسلام وأصول الحكم» قدمت إلى مشيخة الجامع الأزهر عرائض وقع عليها جم غفير من العلماء في تواريخ ٢٣ من ذى القعدة وأول وثامن ذى الحجة سنة ١٣٤٣ هـ (١٥ و٢٣ و٣٠ يونيو سنة ١٩٢٥ م) وقد تضمنت أن الكتاب المذكور يحوى أموراً مخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة . منها :

- ١ - جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا .
- ٢ - وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لافي سبيل الدين ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين .
- ٣ - وأن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص ومحاجأ للحيرة .
- ٤ - وأن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ .
- ٥ - وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام وعلى أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا .

- ٦ - وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية .
- ٧ - وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده - رضى الله عنهم - كانت لا دينية .

وقرر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر بناء على ذلك اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأدية في يوم الأربعاء ١٥ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) الساعة العاشرة صباحاً في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية وأعلن ذلك للشيخ على عبدالرازق في يوم الأربعاء ٨ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥ م) وكلف الحضور أمام الهيئة المذكورة في التاريخ والمكان المذكورين .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برئاسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل -شيخ الجامع الأزهر- ، وحضور ثلاثة وعشرين عالما من هيئة كبار العلماء «وهم المذكورة أسماؤهم أولاً عدا فضيلة الأستاذ الشيخ «دسوقى العربى» ولم يحضر الشيخ على عبدالرازق وإنما أرسل خطاباً مؤرخاً في ١٤ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ يطلب فيه إعطائه فرصة طويلة تكفى لإعداد ما يلزم للمناقشة ، وقد عرض الخطاب على الهيئة في هذه الجلسة فقررت تأجيل النظر في الموضوع إلى يوم الأربعاء ٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ م) الساعة العاشرة صباحاً في

دار الإلادرة العامة للمعاهد الدينية وأعلن ذلك للشيخ على عبدالرازق
في يوم الأربعاء ١٥ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ (٥ أغسطس سنة
١٩٢٥ م) .

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة ببرأسة حضرة صاحب
الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل - شيخ الجامع الأزهر -
وحضور أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء (وهم المذكورة
أسماؤهم أولاً) وقد حضر الشيخ على عبدالرازق أمام هذه الهيئة
وسُئِل عن كتابه «الإسلام وأصول الحكم» المشار إليه فاعترف
بصدوره منه ، ثم تليت عليه التهم الموجهة إليه ومانخذها من كتابه ،
وقبل إجابته عنها وجه دفعاً فرعياً وهو : أنه لا يعتبر نفسه أمام هيئة
تأديبية ، وطلب ألا تعتبر الهيئة حضوره أمامها اعترافاً منه بأن لها
حقاً قانونياً .

فبعد المداولة القانونية في هذا الدفع قررت الهيئة رفضه اعتقاداً
على أنها إنما تنفذ حقاً خوله إليها القانون ، وهي : المادة الأولى بعد
المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم
١٠ لسنة ١٩١١ م .

ثم دعى الشيخ على عبدالرازق أمام هذه الهيئة فأعلن له حضرة
صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس رفض دفعه طبقاً للمادة

المذكورة . فطلب الشيخ على عبدالرازق أن تسمع له الهيئة مذكرة
أعدها للدفاع عن التهم الموجهة إليه . فأذن له حضرة صاحب
الفضيلة الأستاذ الأكابر الرئيس أن يتلوها فتلاها ، وبعد الفراغ من
تلاؤتها وتوقيعه على كل ورقة منها أخذت منه وحفظت في إضمامامة
الجلسة ثم انصرف .

هيئة كبار العلماء

بعد الاطلاع على كتاب «الإسلام وأصول الحكم» المطبوع في مطبعة مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٣ هـ الموافقة سنة ١٩٢٥ م السابق الذكر ، والعلم بما تضمنه من الأمور المخالفة للدين ولنصل إلى القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وإجماع الأمة ، وسماح ما جاء في مذكرة دفاع الشيخ على عبدالرازق عن التهم الموجهة إليه .

وبعد الاطلاع على المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م وعلى المادة الرابعة من هذا القانون .

وبعد المداولة القانونية رأت هيئة كبار العلماء ما يلى :

١ - دعوى أن الشريعة الإسلامية روحية محضة

من حيث أن الشيخ «عليها» جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا ؛ فقد قال : في ص ٧٨ و ٧٩ «والدنيا من أهلها لأنخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله من أن يقيم على تدبيرها غير ماركب فيما من عقول ، وحبنا من عواطف وشهوات ، وعلمنا من أسماء وسميات هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولاً وأهون عند رسول الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها» .

وقال : في ص ٨٥ «إن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات ، فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير ، وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تخفي علينا ؟ وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا ؟ فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي إليه ولا ينظر إليه الرسول » .

الدين الإسلامي بإجماع المسلمين ما جاء به النبي ﷺ من عقائد وعبادات ومعاملات لإصلاح أمور الدنيا والآخرة .

إن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كلاماً مشتملاً على أحكام كثيرة في أمور الدنيا وأحكام كثيرة في أمور الآخرة .

والشيخ على في ص ٧٨ و ٧٩ زعم أن أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله ﷺ تتحكم فيها عواطف الناس وشهواعهم ، وفي ص ٨٥ زعم أن ما جاء به الإسلام إنما هو المصلحة الأخروية لا غير وأما المصلحة المدنية أو المصلحة الدنيوية فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي إليه ولا ينظر إليه الرسول .

و واضح من كلامه أن الشريعة الإسلامية عنده شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط ، أما بين الإنسان من المعاملات الدنيوية وتدبير الشئون العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدها .

وهل في استطاعة الشيخ على أن يشطر الدين الإسلامي شطرين
ويلغى منه شطر الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا ، ويضرب بآيات
الكتاب العزيز وسنة رسول الله ﷺ عرض الحائط ؟!

· وقد قال الشيخ على في دفاعه : إنه لم يقل ذلك مطلقاً لا في الكتاب ولا في غير الكتاب ولا قال قولاً يشبهه أو يدانيه ، وقد علمت أن ذلك واضح في كلامه الذي نقلناه لك وقد ذكر مثله في مذكرة دفاعه .

وقال في دفاعه أيضاً : (إن النبي ﷺ قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة وكان فيها ما يمسي إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم ؛ فكان فيها : بعض أنظمة للعقوبات ، للجيش والجهاد ، وللبيع والمدaiنة ، والرهن ، ولآداب الجلوس ، والمشي ، والحديث ، إلخ ص ٨٤) .

غير أنه قال عقب ذلك ص ٨٤ أيضاً : (ولتكن إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبي ﷺ وال المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولاقليل من أساليب الحكم .. إلى آخره) فآخر كلامه في الصفحة المذكورة يهدم كلامه ولاينفعه ركونه إلى حديث « لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما متع الكافر منها بشربة ماء » وحديث « أنتم أعلم بأمور دنياكم » لأن الحديث الأول ضعيف لا يصلح حجة ، وهو على فرض

صحته وارد في معرض التزهيد في الدنيا وعدم الإفراط في طلبها وليس معناه كما يزعم الشيخ على أن ترك الناس فوضى تتحكم فيهم العواطف والشهوات ، ليس لهم حدود يقفون عندها ، ولا معلم ينتهي إليها .

ولو لم يكن معناه كما ذكرنا هدم آيات الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا وصادم آيات كثيرة كقوله تعالى :

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا أَتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾
[القصص : ٧٧]

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْجَرَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الْبَرْزَقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ أَمْنَوْا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمةِ ﴾
[الأعراف : ٣٢]

وقوله تعالى : ﴿ يَنَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنَدُوا ﴾
[المائدة : ٨٧]

ولأن الحديث الثاني وارد في تأثير النخل وتلقيحه ويجرى فيما يشبه ذلك من شئون الزراعة. وغيرها من الأمور التي لم تجئ الشريعة بتعليمها ، وإنما تجئ لبيان أحكامها من حل وحرمة وصحة وفساد ونحو ذلك. يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام .

وهل يجترئ الشيخ على أن يسلخ الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين ويترك الناس لأهوائهم ويقول : «إن ذلك من الأغراض الدنيوية التي أثكر النبي ﷺ أن يكون له فيها حكم وتدبير» ويدعى على النبي ﷺ هذه الدعوى ؟

وهل يرى الشيخ على أن تدبير أمور الدنيا وسياسة الناس أهون عند الله من مشية يقول الله في شأنها :

﴿وَلَا تَمْسِشُ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء : ٣٧]

وأهون عند الله من شيء من المال يقول الله في شأنه :
﴿لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء : ٥]

ويقول أيضاً :

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقَكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء : ٢٩]

وأهون عند الله من صاع شعير أو رطل ملح يقول الله في شأنهما :

﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشعراء : ١٨١ ، ١٨٢]

وماذا يعمل الشيخ على في مثل قوله تعالى :
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرَنَاكَ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [النساء : ١٠٥]

وقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِيْعُ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ المائدة : ٤٩

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوْا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ النساء : ٥٨

وقوله تعالى :

﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيْةً عَنْ تَرَاضِيْنَكُمْ ﴾ النساء : ٢٩

وقوله تعالى في شأن الزوجين :

﴿ وَإِنْ يُحِقُّتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقِنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا نَهْيٌ ﴾ النساء : ٣٥

وقوله تعالى :

﴿ يَنَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتاً غَيْرَ بَيْوِتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِفُوا وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ التور : ٢٧

وماذا يعمل الشيخ على فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما : أن ابنة النضر ، أخت الريبع ، لطمته جارية فكسرت سenna ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فأمر بالقصاص . فقالت أم الريبع : يا رسول الله ، أتفقص من فلانه ؟ لا والله ؟ ! فقال رسول الله ﷺ

«سبحان الله . يا أم الريبع !! كتاب الله القصاص» ومثل ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفاعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفاعة . وما رواه أيضاً عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال : «قضى النبي ﷺ إذا تشااجروا في الطريق بسبعة أذرع » . وما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قضى بيدين وشاهد .

٢ - دعوى أن جهاده ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين

ومن حيث أنه زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين . فقد قال في ص ٥٢ : «وظاهر أول وهلة أن الجهاد لا يكون مجرد الدعوة إلى الدين ، ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسوله » .

ثم قال في ص ٥٣ : «وإذا كان النبي ﷺ قد بلأ إلى القوة والرعبه فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين ، وإبلاغ رسالته إلى العالمين ، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه كان في سبيل الملك !! ». فالشيخ على في كلامه هذا يقطع بأن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين !!

وفي كلامه الذى سند كره زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاده عليه السلام
كان في سبيل الملك .

فقد قال في ص ٤٥ (قلنا إن الجهاد كان آية من آيات الدولة الإسلامية ، ومثالاً من أمثلة الشئون الملكية ، وإليك مثلا آخر : كان في زمن النبي عليه السلام عمل كبير متعلق بالشئون المالية من حيث الإيرادات والمصروفات ، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة (الزكاة والجزية والغائم إلخ ...) ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه ، وكان له عليه السلام سعة وجابة يتولون ذلك له ، ولاشك أن تدبير المال عمل ملكي ، بل هو أهم مقومات الحكومات) .

ثم قال في ص ٥٥ : «إذا ترجع عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة واطمأن إلى الحكم بأنه عليه السلام كان رسولاً وملكًا ، فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير ، فهل كان تأسيسه عليه السلام للمملكة الإسلامية وتصرفة في ذلك الجانب شيئاً خارجاً عن حدود رسالته عليه السلام أم كان جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه ؟ فأما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن حدود الرسالة ، فذلك رأى لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه ، وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، ولا نرى القول به يكون كفراً ولا إلحاداً ، وربما كان محمولاً على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من إنكار الخلافة في الإسلام مرة واحدة . ولا يهونك

أن تسمع أن للنبي ﷺ عملاً كهذا خارجاً عن وظيفة الرسالة ، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقته له بالرسالة ، فذلك قول إن أنكرته الأذن لأن التشدق به غير مأثور في لغة المسلمين ، فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ﷺ كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفosteنه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً» .

فالشيخ على أخذ من ص ٤٥ يقول : (إن الجهاد كان مثلاً من أمثلة الشئون الملكية فهو إذن في سبيل الملك لا في سبيل الدين) ، وأخذنا من ص ٥٥ يقول : (وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ولا نرى القول به يكُون كفراً ولا إلحاداً) ثم قال بعد ذلك: (قواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ﷺ كل ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفosteنه بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندًا ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً) .

نعلم من كلامه هذا أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين وهذا أقل ما يؤخذ عليه في مجموعة نصوصه .

على أنه لم يقف عند هذا الحد ، بل كما جوز أن يكون الجهاد في سبيل الملك ، من الشئون الملكية جوز أن تكون الزكاة والجزية والغائم ونحو

ذلك في سبيل الملك أيضاً وجعل كل ذلك على هذا خارجاً عن حدود
رسالة النبي ﷺ لم ينزل به وحي ولم يأمر به الله تعالى .

ومن حيث أن دفاع الشيخ على بقوله : «إننا قد استقصينا الكتاب
أيضاً فلم نجد ذلك القول فيه ، وربما كان استنتاجاً لم نهتد إلى مقدماته»
غير صحيح ، لأن ما اتهم به تجده صريحاً في ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ وفي
ص ٥٥ حيث يقول: «وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ،
ولأنه القول به يكون كفراً ولا إلحاداً» ، حيث يقول بعد ذلك :

«قواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي ﷺ كل
ذلك لا يصادم رأياً كهذا ولا يستفطعه ، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة
وستداً» .

ومن حيث إن دفاع الشيخ على بقوله : «إنه رأى من الأراء لم
نرض به ومذهب رفضنا آخر الأمر أن نذهب إليه» غير مطابق للواقع
لأنه قال : «وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه إلى آخره»
وقوله بعد ذلك : «ولكنه على كل حال رأى نراه بعيداً» لا ينفعه فإنه
مع قوله : وهو على ذلك رأى صالح لأن يذهب إليه ، إلى آخره ،
أسلوب تجويز لأسلوب رفض . يعرف ذلك من له إلمام بالمنطق
وأساليب الكلام .

وقال الشيخ على في دفاعه بعد ذلك : «بل نحن قررنا ضد ذلك

على خط مستقيم ص ٧٠ حيث قلنا : ... «وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل - عليه السلام - بلسانه وسناته» وقلنا في ص ٧٩ :

«لا يرئنك هذا الذي ترى أحياناً في سيرة النبي « ويبدو لك كأنه عمل حكومي ، ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه ﷺ أن يلجأ إليها تبيناً للدين وتأييدها للدعوة وليس عجياً أن يكون الجهد من تلکم الوسائل» .

ودفاعه هذا لا يجدى فإنه زعم أن ما قاله هنا ضد لما اتهم به الواقع أنه ليس ضداً لأنه ساقه محتملاً أن نضاله وجهاده - عليه الصلاة والسلام - مما خرج عن حدود رسالته ﷺ وأن يكون جزءاً مما بعثه الله له وأوحى به إليه على الرأيين اللذين قررهما الشيخ على فالتهمة الموجهة إليه باقية .

والشيخ على بذلك لا يمنع أن يصادم صريح آيات الكتاب العزيز ، فضلاً عن صريح الأحاديث الصحيحة المعروفة ، ولا يمنع أن ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

قال الله تعالى :

﴿فَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء : ٨٤] ،

وقال الله تعالى :

﴿فَلَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَسْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ﴾

[النساء : ٧٤] ،

وقال تعالى :

﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٣]

وقال تعالى :

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾

[البقرة : ٣٤ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ١١٠] . النساء : ٧٧ . النور : ٥٦ . المزمل :

[٢٠]

وقال تعالى :

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا﴾ [التوبه : ١٠٣]

وقال تعالى في بيان مصارف الزكاة :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ
وَلُؤْلُؤُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيرِ مِنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه : ٦٠]

وقال تعالى :

﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيهِمُ الْآخِرَةُ وَلَا يُحِبُّونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبه : ٢٩]

وقال تعالى :

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِسْنُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَآبَنِ السَّبِيلِ﴾ [الأفال : ٤١] .

٣ - دعوى أن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضع غموض أو اضطراب أو نقص

ومن حيث أنه رغم أن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص ومحاجا للحيرة . فقد قال في ص ٤٠ : «لاحظنا أن حال القضاء ز من النبي ﷺ غامضة وبهمة من كل جانب» .

وقال في ص ٤٦ : (كلما أمعنا تفكيراً في حال القضاء في زمن النبي ﷺ وفي حال غير القضاء أيضاً من أعمال الحكم وأنواع الولاية وجدنا إبهاماً في البحث يتزايد وخفاء في الأمر يشتد ، ثم لا تزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس إلى لبس وتردنا من بحث إلى بحث إلى أن ينتهي النظر بنا إلى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر) .

وقال في ص ٥٧ : «إذا كان رسول الله ﷺ قد أسس دولة سياسية ، أو شرع في تأسيسها ، فلماذا خلت دولته إذن من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ؟ ولماذا لم يعرف نظامه في تعين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد

الشوري؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمانه ، ولماذا ولماذا؟ نريد أن نعرف، منشأ ذلك يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو نقص أو ما شئت فسمه في بناء الحكومة أيام النبي ﷺ وكيف كان ذلك وما سره؟!» .

وهذا تصریح من الشيخ على بما يثبت التهمة .

وإذا كان قد اعترف بعض أنظمة الحكم في الشريعة الإسلامية فإنه نقض الاعتراف وقرر أن هذه الأنظمة ملتحقة بالعدم .

قال في ص ٨٤ : (ربما أمكن أن يقال أن تلك القواعد والآداب والشرع التي جاء بها النبي ﷺ للأمم العربية ولغير الأمم العربية أيضاً كانت كثيرة وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات ، للجيش والجهاد ، وللبيع والمدaiة ، والرهن ، ولآداب الجلوس ، والمشى والحديث وكثير غير ذلك) .

ثم قال : (ولتكن إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبي المسلمين من أنظمة وقواعد ، وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسي ولا من أنظمة الدولة المدنية ، وهو بعد إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءاً يسيراً مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية للقوانين) .

ومن حيث إنه قال في دفاعه : إنه ساق ذلك مساق الاعتراض على من يقول إن النبي ﷺ كان صاحب حكومة ، وأنه أخذ في رد

الاعتراض عقب توجيهه ، ولكن رد الاعتراض بجوابين لم يرفض واحداً منها ص ٥٩ و ٦٣ فالتمة باقية .

وقد رضى لنفسه بعد ذلك منها هو قوله : «إِنَّمَا كَانَتْ وَلَايَةُ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَأْتِي
الرَّسُولُ بِشَيْءٍ مَّا نَهَا إِلَيْهِ إِلَّا حَذَّرَهُ أَنَّهُ يَنْهَا إِلَيْهِ»
ص ٨٠ وهذه هي الطريقة الخطيرة التي خرج إليها ، وهى أنه جرد
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من الحكم ، وقال : «رسالة لا حكم ، ودين لا دولة» .
وما زعمه الشيخ على مصادم لصریح القرآن الكريم ، فقد قال
الله تعالى :

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتُحَكُّمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَدْنَاكَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ﴾
[النساء : ١٠٥]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩]

وقال تعالى : ﴿ أَوْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ۚ ۝ ﴾
[النحل : ٤٤]

وقال تعالى : ﴿فَإِن تَنْزَهُنَّ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩]

و معلوم أن الرد إلى الله بالرجوع إلى كتابه العزيز ، والرد إلى الرسول
بالرجوع إلى سنته ﷺ . قال تعالى

﴿ الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ
إِلَاسْلَمَ دِينًا ﴾

[المائدة : ٣٠]

والدين عند المسلمين ما جاء به محمد ﷺ من عند الله في معاملة
الخالق والخلق .

٤ - دعوى أن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغًا للشريعة مجردًا عن الحكم والتنفيذ

ومن حيث إن زعم أن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغًا للشريعة
مجردًا عن الحكم والتنفيذ فقد قال الشيخ على في ص ٧١ ظواهر القرآن
المجيد تؤيد القول بأن النبي ﷺ لم يكن له شأن في الملك السياسي ،
وآياته متضاغفة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد
من كل معانى السلطان .

ثم عاد فأكذب ذلك فقال ص ٧٢ : « القرآن صريح في أن محمدًا
ﷺ لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس ، وأنه
لم يكلف شيئاً غير ذلك الإبلاغ ، وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم
به ولا أن يحملهم عليه » .

ولو كان الأمر كما زعم هو لكن ذلك رفضاً لجميع آيات الأحكام
الكثيرة في القرآن الكريم ، ودون ذلك خرط القتاد .

وقد قال الشيخ على في دفاعه : أنه قرر في مكان آخر من الكتاب
بصراحة لا مواربة فيها أن للنبي ﷺ سلطاناً عاماً وأنه ناضل في سبيل
الدعوة بلسانه وسنانه .

وهذا دفاع لا يجدى إذ لو كان معنى ذلك الذى قرره في ص ٦٦
و ٧٠ كما أشار إليه أن عمل رسول الله ﷺ السماوى يتتجاوز حدود
البلاغ المجرد عن كل معانى السلطان ، لما كان سائغاً أن يقول بعد ذلك
في ص ٧١ أن آيات الكتاب متضافة على أن عمله السماوى لم يتتجاوز
حدود البلاغ المجرد من كل معانى السلطان ، وأن يقول بعد ذلك في
ص ٧٣ أن القرآن صريح في أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يكن معه
شيء غير بلاغ رسالة الله إلى الناس ولم يكلف شيئاً غير ذلك الإبلاغ
وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه .

والواقع أن السلطان الذى أثبته إنما هو السلطان الروحى ، كما
صرح به فى مذكرة دفاعه ، حيث قال فيها: «إن رسول الله ﷺ
يستولى على كل ذلك السلطان لا من طريق القوة المادية وإنخضاع
الجسم ، كما هو شأن الملوك والحكام ولكن من طريق الإيمان به إيماناً
قلبياً والخضوع له خضوعاً روحياً» فكان دفاعه إثباتاً للتهمة لا نفيأ لها .

على أنه قد نسب في ص ٦٥ و ٦٦ للسلطان إلى عوامل أخرى من نحو الكمال الخلقي والتميز الاجتماعي ، لا إلى وحى الله وآيات كتابه الكريم ، كما أنه جعل الجهاد في موضع آخر من كتابه وسيلة كان على النبي ﷺ أن يلجأ إليها لتأييد الدعوة ولم ينسبه إلى وحى الله وأمره !!

وكلام الشيخ على مخالف لصریح كتاب الله تعالى الذي يرد عليه زعمه ويثبت أن مهنته ﷺ تجاوزت البلاغ إلى غيره من الحكم والتنفيذ ، فقد قال الله تعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَأَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ .
(النساء : ١٠٥)

وقال تعالى :
﴿ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدَرَهُمْ أَنْ يَفْتَشُوا كَعْنَ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ .
(المائدة : ٤٩)

وقال تعالى :
﴿ وَقُلْ مَا أَمْنَتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَمَرْثُ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .
(الشورى : ١٥)

وقال تعالى :

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ
كُفَّارٌ مُّشَرِّكُونَ . ﴾ (الأنفال : ٣٩)

وقال تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ
لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا
الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوُا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ ﴾
(التوبه : ٢٩)

وقال تعالى :

﴿ فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ﴾

(النساء : ٨٤)

وقال تعالى :

﴿ إِنَّا هُنَّا النَّبِيُّ حَرِيصُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ . ﴾
(الأنفال : ٦٥)

وقال تعالى :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنَحْنَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ . ﴾
(الأنفال : ٦١)

وقال تعالى :

﴿وَإِنْ طَأْيْفَنَانِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْبِلُهُوَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا
عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغِي حَتَّى تَفْئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ

فَأَصْبِلُهُوَ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
وَكَلَامُ الشَّيْخِ عَلَى مُخَالِفٍ أَيْضًا لصَرِيحِ السُّنْنَةِ الصَّحِيحةِ ، فَقَدْ
رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «أَمْرَتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَشَهِدوْا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّ
الْإِسْلَامِ» ، وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا قَدْ شَرَبَ فَقَالَ : اضْرِبُوهُ . وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ قَرِيشًا أَهْتَمُهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ ،
وَقَالُوا : مَنْ يَكْلِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةً . حَبَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ
حَدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ .. إِنَّمَا أَضَلُّ مِنْ
قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا الشَّرِيفَ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ الْمُضْعِيفُ فِيهِمْ
أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَأَيْمَ اللَّهُ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطْعَ مُحَمَّدٍ
يَدَهَا» .

فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عَمَلَهُ السَّمَاوِيَّ لَمْ
يَتَجَاوِزْ حَدُودَ الْبَلَاغِ الْمُجْرَدِ مِنْ كُلِّ مَعْنَى السُّلْطَانِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُلُّفْ أَنْ
يَأْخُذَ النَّاسَ بِمَا جَاءُهُمْ بِهِ وَلَا أَنْ يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ؟!

وهل يجوز أن يقال بعد ذلك في القرآن الكريم أنه صريح في أنه
عليه السلام لم يكن في عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله إلى الناس وليس عليه أن
يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه؟!

٥ - إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام

ومن حيث أنكر إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام . وعلى
أنه لابد للأمة من يقوم بأمرها في الدين والدنيا . فقد قال في نص ٢٢ :
«أما دعوى الإجماع في هذه المسألة - وجوب نصب الإمام - فلا نجد
مسوغًا لقبوتها على أى حال ، ومحال إذا طالبناهم بالدليل أن يظفروا
بدليل على أنها مثبتون لك فيما يلى أن دعوى الإجماع هنا غير صحيحة
ولا مسومة سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدهم أم الصحابة
والتابعين أم علماء المسلمين كلهم بعد أن نهدى لهذا
تمهيداً» .

ادعى الشيخ «على» في ذلك التمهيد أن حظ العلوم السياسية في
العصر الإسلامي كان سيئاً على الرغم من توافر الدواعي التي تحمل على
البحث فيها وأهمها أن مقام الخلافة منذ زمن الخليفة الأول كان عرضة
للخارجين عليه ، غير أن حركة المعارضة كانت تضعف وتقوى ، ثم
ساق بعض أمثلة يؤيد بها ما يدعوه من أن الخلافة كانت قائمة على
السيف والقوة لا على البيعة والرضا .

ولو سلم للشيخ ذلك جدلاً لما تم له ما يزعمه من إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب إمام المسلمين ، فإن إجماعهم على ذلك شيء وإجماعهم على بيعة إمام معين شيء آخر ، واختلافهم في بيعة إمام معين لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصب الإمام ، أى إمام كان ، وقد ثبت إجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من إمام ، ونقل إلينا ذلك بطريق التواتر ، فلا سبيل إلى الإنكار .

وقد اعترف الشيخ «علي» في دفاعه بأنه ينكر الإجماع على وجوب نصب الإمام بالمعنى الذي ذكره الفقهاء ، وقال عن نفسه : إنه يقف في ذلك في صفة جماعة غير قليلة من أهل القبلة (يعني بعض الخوارج والأصم) وهو دفاع لا يبرئه من أنه خرج على الإجماع المتواتر عند المسلمين وحسبه في بدعته أنه في صفة الخوارج لا في صفة جماهير المسلمين !! وهل وقوفه في صفة الخوارج الذين خالفوا الإجماع بعد انعقاده يسوغ له أن يخرج على إجماع المسلمين ؟

قال في «المواقف» وشرحه : تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت من خليفة وإمام ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام : «ألا إن حمدًا قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به» فبادر الكل إلى قبوله ولم يقل أحد لا حاجة إلى ذلك بل اتفقوا عليه وقالوا ننظر في هذا الأمر وبكرروا إلى سقيفة بنى ساعدة وتركوا له أهم الأشياء وهو

دفن رسول الله ﷺ . و اختلافهم في هذا التعيين لا يندرج في ذلك الاتفاق ولم ينزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زمننا هذا من نصب إمام متبوع في كل عصر .

وقد روى مسلم في صحيحه حديث حذيفة وقد جاء فيه أن النبي ﷺ قال : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت فإن لم يكن لهم إمام . قال : «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن بعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت» وروى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال : «من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيمة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» وروى مسلم أيضاً عن رسول الله ﷺ قال : «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي وأنه لانبي بعدى وستكون خلفاء فتكثرون» قالوا فما تأمرنا ؟ قال : «فوبيعة الأول فال الأول وأعطوه حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم» وروى مسلم أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه» .

٦ - إنكار أن القضاء وظيفة شرعية

ومن حيث أنه أنكر أن القضاء وظيفة شرعية فقد قال في ص ١٠٣ : (والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا

القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة) .

وكلام الشيخ «علي» في دفاعه يقضي بأن الذين ذهبوا إلى أن القضاء وظيفة شرعية جعلوه متفرعاً عن الخلافة ، فمن أنكر الخلافة أنكر القضاء .

وكلامه غير صحيح ، فالقضاء ثابت في الدين على كل تقدير تمسكاً بالأدلة الشرعية التي لا يستطيع نقضها . وقد ذكرنا فيما تقدم كثيراً من الآيات والأحاديث في الحكم والقضاء ، وسنذكر شيئاً من ذلك فيما يأتي :

وقال الشيخ «علي» في دفاعه (إن الذي أنكر أنه خطة شرعية إنما هو جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة واتخاذه مقاماً ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة) .

وهو دفاع غير صحيح ، فإن عبارته في ص ١٠٣ فيها إنكار أن القضاء نفسه خطة دينية ، وقد زعم أنه خطة سياسية صرفة لا شأن للدين فيها .

وقد نقل عن ميزان الشعراي في دفاعه : (أن الإمام أحمد في أظهر

روایاته يرى أنه - آى القضاء - ليس من فروض الكفايات ، ولا يجب على من - تعين له الدخول فيه وإن لم يوجد غيره) .

وهذا دفاع عن القضاء نفسه ، وبذلك يتبيّن أيضًا أنه قد أنكر أن القضاء نفسه وظيفة . وبذلك تبيّن أيضًا أنه قد أنكر أن القضاء نفسه وظيفة شرعية لا جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراکز الدولة واتخاذه مقامًا ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة ، فلزمه التهمة .

وأَسْتَناده إلى ما نقله الشعراي في ميزانه عن الإمام أحمد استناد لا ينفعه فإن الذي حرر من ميزان الشعراي إنما هو إلى باب ما يحرم من النكاح ، وقد ذكر ذلك الشعراي نفسه في ص ٨ من الجزء الأول من الميزان . وكتاب الأقضية واقع بعد ذلك بسبعة عشر كتاباً : فكتاب الأقضية في ميزان الشعراي لم يحرر حتى يكون ما فيه مستندًا صحيحًا .

وقال صاحب الإشاعة في أشراط الساعة : إن الشعراي لم يحرر ميزانه في حياته ، وأنه قال : لا أحل لأحد أن يروي هذا الكتاب حتى نعرضه على علماء المسلمين ويحيزوا ما فيه . انتهى كلامه .

والمعروف في كتب الحنابلة أن القضاء من فروض الكفايات راجع ص ٢٥٨ من الجزء الرابع من المنتهي ، وص ٩٦٧ من الإقناع وص ٥٨٠ من المقنع ، وقد ذكر محشيه عند قوله (وهو فرض كفائية) أن ذلك هو المذهب وذكر قولًا عن الإمام أحمد بأن القضاء سنة .

فإذا لم يكن القضاء فرض كفاية عند الإمام أحمد فهو سنة عنده
والمسنون من الخطط الشرعية .

فما زعمه الشيخ «علي» من إنكار أن القضاء وظيفة شرعية وخطة
دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز قال الله تعالى :

﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ
حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَخِدُوا
فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجٌ مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ (٦٥)

سورة النساء

وقال تعالى :

﴿فَأَحْكِمْ بَيْنَهُمْ مِّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ إِنَّمَا
جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (المائدہ : ٤٨) .

وقال تعالى :

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا
أَرْتَكَ اللَّهَ عَذَابًا﴾ .

(النساء : ١٠٥)

وقال تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا إِلَيْنَا أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء : ٥٨) .

٧ - دعوى أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين كانت لادينية

ومن حيث إنه يزعم أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده رضى الله عنهم كانت لا دينية فقد قال في ص ٩٠ (طبيعى ومعقول إلى درجة البداهة ألا توجد بعد النبي ﷺ زعامة دينية ، وأما الذى يمكن أن يتصور وجوده فإنما هو نوع من الزعامة جديدة ليس متصلة بالرسالة ولا قائمة على الدين هو إذن نوع لا ديني) .

وهذه جرأة لا دينية ، فإن الطبيعي والمعقول عند المسلمين إلى درجة البداهة أن زعامة أبي بكر - رضى الله عنه - كانت دينية يعرف ذلك المسلمون سلفهم وخلفهم جيلاً بعد جيل ، ولقد كانت زعامته على أساس (أنه لابد لهذا الدين من يقوم به) وقد انعقد على ذلك إجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين كاسبق ودفاع الشيخ «علي» بأن الذى يقصده من أن زعامة أبي بكر لا دينية بأنها لا تستند إلى وحى ولا إلى رسالة مضحكة موقع في الأسف فإن أحداً لا يتورم أن أباً بكر - رضى الله عنه - كان نبياً يوحى إليه حتى يعني الشيخ على بدفع هذا التوهم :

لقد بايع أبا بكر - رضى الله عنه - جماهير الصحابة من أنصار

ومهاجرين على أنه القائم بأمر الدين في هذه الأمة بعد نبيها محمد ﷺ .
خير قيام ، ومثله في هذا بقية الخلفاء الراشدين .

وإن ما وصّم به الشيخ على أبي بكر رضي الله عنه من أن حكومته
لادينية لم يقدم على مثله أحد من المسلمين فالله حسبي !!

ولكن الذي يطعن في مقام النبوة يسهل عليه كثراً أن يطعن في
مقام أبي بكر وإخوانه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين .

الخروج على إجماع المسلمين

ومن حيث إنه علاوة على ما ذكر يقف الشيخ على في ص ٣٤ و ٣٥ من المسلمين موقف الطاعن على دليلهم الديني والخارج على إجماعهم المتواتر الذي انعقد على شكل حكومتهم الدينية أو موقف الجiz للMuslimين إقامة حكومة بـلـشـفـيـة ، وكيف ذلك والدين الإسلامي في جملته وتفصيله يحارب البـلـشـفـيـة لأن البـلـشـفـيـة فـتـةـ في الأرض وفساد كبير ؟

لقد وضع الدين الإسلامي أنظمة للمواريث يلجأ إليها أحياناً غير المسلمين لما فيها من الرحمة والعدل ، وأوجب على المسلمين مقادير الصدقات تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم ، وأمر بإقامة الحكومة الدينية العادلة التي تحفظ لكل ذي حق حقه ، ولكل عامل ثمرة عمله ، وجعل للدماء والأعراض والأموال حرمة لا يجوز انتهاكها ، وضرب على أيدي المفسدين في الأرض ، وحسبنا في ذلك أن نقول : إن البـلـشـفـيـة تهـمـمـ نظام المجتمع الإنساني وتضيـعـ حـكـمـةـ اللهـ فيـ جـعـلـ النـاسـ درجات يتـفـعـ بعضـهـمـ منـ بـعـضـهـمـ قالـ اللهـ تعالىـ :

﴿نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَا عَيَشُوهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾
(الزخرف : ٢٢)

ومن حيث إن الشيخ عليا يقول في ص ١٠٣ (لاشيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها ، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا إليه ، وأن يبنوا ملكهم ونظام حكومتهم على أحدث ما انتجهت العقول البشرية وأمنن مادلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم) ومعلوم أن أصول الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين إنما هي كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين وليس هناك للمسلمين خير منها ، والشيخ على بطلب أن يهدموا ما بنوه على هذه الأصول من نظام حكومتهم (العتيق) !! ويطلب إليهم أن يبنوا حكومتهم وشئونهم الدينية والدنيوية على أصول خير من أصولهم يجدونها عند الأمم غير الإسلامية فكيف يبيح دين الإسلام للمسلمين أن يهدموه ؟

ومن حيث إنه يزعم في ص ٨٤ و ٨٣ أن النبي ﷺ لم يغير شيئاً من أساليب الحكم عند أي أمة أو قبيلة في البلاد العربية ، وإنما تركهم وما لهم من فرضي أو نظام !! وهذا طعن صريح على محمد ﷺ بأنه لم يرسل لسعادة الناس في دينهم ودنياهם ، وطعن صريح على كتاب الله تعالى بأنه غير واف بما يلزم في الشئون الاجتماعية ، وقد قال الله تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ . (الأنبياء : ١٠٧)

وقال تعالى :

﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكِنْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ

وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِأَيْنِنَا يُؤْمِنُونَ **١٤٦** الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
 الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِينَ الَّذِي يَحِدُونَهُ مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرَةِ
 وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُمْلِئُ
 لَهُمُ الظَّيْنَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ
 وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ
 وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ **١٥٧** الْأَغْرِيفَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
 وَقَالَ تَعَالَى : **﴿اٰلِيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيِنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
 وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾** (المائدة : ٣)

ومن حيث إنه تبين مما تقدم أن التهم الموجهة إلى الشيخ على عبد الرزاق ثابتة عامة وهي مما لا يناسب وصف العالمية وفقاً للمادة

(١٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها :
 (إذا وقع من أحد العلماء أيا كانت وظيفته أو مهنته مالا يناسب
 وصف العالمية يحكم عليه من شيخ الجامع الأزهر بإجماع تسعه عشر
 عالماً معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا
 القانون بإخراجه من زمرة العلماء ، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم .)

ويترتب على الحكم المذكور وهو اسم المحكوم عليه من سجلات
 الجامع الأزهر ومعاهد الأخرى ، وطرده من وظيفته وقطع مرتباته في
 أي جهة كانت ، وعدم أهلية للقيام بأية وظيفة عمومية دينية أو غير
 دينية) .

فبناء على هذه الأسباب

حكمنا نحن شيخ الجامع الأزهر بإجماع أربعة وعشرين عالماً معنا من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ على عبد الرزاق أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ومؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء .


صدر هذا الحكم بدار الإدارة العامة للمعاهد الدينية في يوم الأربعاء ٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤هـ (١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥م) .

شيخ الجامع الأزهر

الفهرس

الموضوع	الصفحة
- المقدمة	٣
- المذكورة	٩
- الواقع	١١
- هيئة كبار العلماء	١٥
- دعوى أن الشريعة الإسلامية روحية بمحضها	١٥
- دعوى أن جهاده عليه السلام كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين	٢١
- دعوى أن نظام الحكم في عهد النبي عليه السلام كان موضع غموض أو اضطراب أو نقص	٢٧
- دعوى أن مهمة النبي عليه السلام كانت بلاغاً للشريعة مجرداً عن الحكم والتنفيذ	٣٠
- إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام	٣٥
- إنكار أن القضاء وظيفة شرعية	٣٧
- دعوى أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين كانت لا دينية	٤١
- الخروج على إجماع المسلمين	٤٣
- الحكم	٤٦

مطبع الأوقست
بشركة الإعلانات الشرقية



متحف
الآثار
الشريفية
بمدينة الراشدية